حكم تولي المرأة القضاء

دراسة فقهية مقارنة

أ . م . د داود سلمان صالح محمد

الجامعة المستنصرية / كلية التربية – قسم علوم القران الكريم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الحمد له من غير حاجة منه الى حمد حامديه طريقا من طرق الاعتراف بصمدانيته ووجدانيته وسببا الى المزيد من رحمته والسبيل للطالب من فضله ومكن في ابطال اللفظ حقيقة الاعتراف لبر انعامه ، فكان من انعامه الحمد له على انعامه، فناب الاعتراف له بانه المنعم عن كل حمد باللفظ وان عظم .

واشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له ، شهادة عن اخلاص القلب ونطق اللسان بها عبارة عن صدق خفي ، انه الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى ليس كمثله شيء، اذ كان الشيء من مشيئته وكان لايشبه مكونه . واشهد ان محمد عبده ورسوله قرن الاعتراف بنبوته بالاعتراف بألاهيته وصلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على سيرته .

وبعد فاني لما تأملت في المعلومات الكثيرة التي وصلتني عن موضوع حكم تولي المرأه للقضاء من خلال تطلعي على المصادر الكثيرة سواء من الجامعة او المكاتب العامة ارتأيت ان اكتب عن هذا الموضوع . لما فيه من اهميه كبيره بالنسبة للمرأة .

وتناولت في هذا البحث اهم الركائز التي وجب علي ان ارتكز عليها . وقد قسمته الى مبحثين وقسمت المبحث الاول : الى خمسة مطالب تشمل تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح ، ومشروعيته ، والحكمة منه ، ومكانته ، وشروط من يتولى القضاء ، واداب القضاء .

اما المبحث الثاني : فقد ارتكزت فيه على اهم ركيزه في البحث الا وهي خلاف الفقهاء في تولي المرأه للقضاء ، وخاتمه لخصت بها اهم ما في البحث .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . سائل المولى ﷻ ان انال رضاه واكون قد قدمت خدمه لجامعتي بشكل عام وقسم علوم القران بشكل خاص . واكون قد فتحت الطريق لمن القى السمع وهو شهيد . والله حسبي وكفى .

المطلب الاول

القضاء ومشروعيته والحكمة منه ومكانته

تعريف القضاء لغة واصطلاحا

اولا:القضاء في اللغة :- هو الحكم ، والقطع ، والفصل يقال اتقض فلان اي جعل قاضيا اذا حكم وفصل، وقضاء الشيء : احكامه وامضائه والفرغ منه . وهو من قضيت وهو القاطع للامور المحكم عليها [1].

قال ابن فارس : (القضاء الحكم قال الله ﷻ (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)[2] اي اصنع واحكم ولذلك سمي القاضي قاضيا لانه يحكم الاحكام وينفذها وسميت المنيه قضاء ،لانه امر ينفذ في ابن ادم وغيره من الخلق) [3]

ثانياً: القضاء في الاصطلاح :- (هو اللازام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات) [4]

وقد عرفه الفقهاء في عدة تعريفات منها :

اولا- تعريفه عند الحنفية:- فصل الخصومات ومنع النزاعات (على وجه المخصوص) وقد عرف ايضا بانه (قول ملزم صادر عن ولاية عامة[5]) ويمكننا القول بان الجامع بين التعريفين (هو فصل الخصومات وقع النزاعات على وجه خاص صادر عن ولايه عامة)

ثانيا – تعريفه عند المالكية : (الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام)[6] وعرفه العز بن عبد السلام فقال : (هو الدخول بين الخالق والمخلوق ليؤدي فيهم اوامره واحكامه بواسطة الكتاب والسنة)[7].

ثالثا – تعريفه عند الشافعية :- (فصل الخصومه بين خصمين فأكثر بحكم الله)[8].

رابعا- تعريفه عند الامامية : بانه القضاء بين الناس (وهو واجب كفاية في حق الكفاية له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه)[9].

ثالثاً: أدلة مشروعية القضاء.

مشروعية القضاء في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجماع

اولا : القرآن الكريم :فقد دلت آيات قرآنية على مشروعية القضاء منها:

1- قال تعالى ((يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)) [10].

2- وقال تعالى ((وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك [11].

3- قال تعالى((انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما))[12].

ثانيا : السنة النبوية المطهرة : فقد دلت على مشروعية القضاء احاديث كثيرة منها: حديث عمرو بن العاص ﷺ انه سمع رسول الله ﷺ يقول : (اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران ، وان اجتهد فاخطأ فله اجر) . وفي روايه اخرى عن البيهقي (اذا جلس الحكم للحكم بعثه الله له ملكين ويوثقانه فان عدل اقاما ، وان جار عرجا وتركاه) . (وقد حكم النبي ﷺ بين الناس وبعث عليا (عليه السلام) وابا موسى الاشعري الى اليمن للقضاء في المنازعات وبعث ايضا اليها معاذا) [13] .

وكان عتاب بن اسيد اول قاضٍ لرسول الله ﷺ على مكة. وان الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس وبعث عمر ﷺ ابا موسى الاشعري الى البصرة قاضيا . وارسل عبد الله بن مسعود الى الكوفة قاضيا[14].

ثالثا : الاجماع : اجمع العلماء المسلمون على مشروعية القضاء والحكم بين الناس ، لما في القضاء من احقاق الحق . ولان الظلم متأصل في الطباع البشرية ، فلابد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم [15].

رابعا: الحكمة من مشروعية القضاء :

وبعد ان عرفنا ان القضاء مشروع في القرآن والسنة النبوية وفي اجماع الفقهاء . لابد لنا ان نبين ما نوع هذه المشروعية وقد تكلم الفقهاء في هذه المشروعية فقالوا[16]: القضاء فريضه محكمة من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب [17] . فيجب على الامام تعيين قاضٍ. ودليل فرضيته قوله تعالى((يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين)) [18] ولانه كما ذكر – طباع البشر مجبوله على التظالم – وما اكثر التظالم او منع الحقوق وقل من ينصف نفسه وبما ان الامام لايقدر عادة على فصل الخصومات بنفسه لكثرة مشاغله العامة ولعدم طاعة كثير من الناس له فالحاجة تدعو الى توليه القضاء للفصل بينهم .

واما كونه فرض كفاية فانه امر بمعروف او نهى عن منكر ، وهما واجبان كفائيان وقال صاحب اللباب (القضاء امر من امور الدين ومصلحه من مصالح المسلمين تجب العناية به . لان بالناس اليه حاجه عظيمه)[19] . وهو من انواع القربات الى الله تعالى .

قال ابن قدامه (وَالْقَضَاءُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، كَالْجِهَادِ وَالْإِمَامَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَعَ الْخَطَأِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْخَطَأِ، وَلِأَنَّ فِيهِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، وَنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ، وَأَدَاءَ الْحَقِّ إلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَرَدًّا لِلظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ، وَإِصْلَاحًا بَيْنَ النَّاسِ، وَتَخْلِيصًا لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ)[20]

المطلب الثاني

شروط القاضي والترهيب من القضاء وادابه

اولا: شروط القاضي :اتفق ائمة المذاهب على ان القاضي يشترط فيه ان يكون (عاقلا – بالغا – حرا – مسلما – سميعا – بصيرا – ناطقا) واختلفوا في اشتراطه العدالة والذكورة والاجتهاد[21] .

1) **اما العدالة** : فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا يجوز توليه فاسق ولا من كان مرفوض الشهادة لعدم الوثوق بقوله . قال تعالى : ((يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا)) [22] .

فاذا لم تقبل الشهادة من امرئ فلان لايكون قاضيا اولى والعدالة تتطلب اجتناب الكبائر، وعدم الاصرار على الصغائر ، وسلامة العقيده والمحافظة على المروءة ، والامانة التي لا اتهام فيها بجلب منفعة لنفسه ، او دفع مضره عنها من غير وجه شرعي . وقال الحنفية[23] الفاسق اهل للقضاء – حتى لو عين الامام قاضيا مع قضاءه للحاجة. لكن ينبغي الا يعين كما في الشهادة.

2) **الذكورة** : وهي محل بحثنا هذا وكذلك خص الشرع الرجل بالقيام ببعض الاعمال كامامة الجمعة وولاية الحكم .

3) **الاجتهاد** : هو شرط عن المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالقدروري[24].

قيل انه لا يجوز ان يتولى الاصم (الذي لا يسمع) القضاء واذا ولي يجب عزله لان توليته ضياع حقوق الناس وهذا باتفاق[25]ولذا تولاه الانبياء .

قال ابن مسعود ﷺ " لَأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا , وَأُوَافِقَ فِيهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ , أَحَبُّ إِلِيَّ مِنْ غَزْوِ سَنَةٍ " أَوْ قَالَ: " مِائَةِ يَوْمٍ " [26] .

حكمة القضاء و مكانته:

اما حكمة القضاء اي الغرض منه فهي اقامة العدل وايصال الحق الى مستحقه . واذا كانت تصرفات الناس بعضهم من بعض قد يشوبها الجور وعدم الاتفاق مما يكون محل نزاع بينهم كان لابد من نفاذ هذه التصرفات من اذن القاضي تحقيقا للعدل ومنعا للتنازع[27].

واما مكانتها فان للقضاء في الدين مكانه عظيمة قال تعالى : ((يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)) [28]

فولاية القضاء دينية دنيوية ونصبه شرعيه وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به واداء الحق فيه . فالواجب اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربه فانها من افضل القربات اذا وفيت فيها وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى [29] .

وجعلها النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ (لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته بحق ورجل اتاه الله الحكمه فهو يقضي بها ويعلمها)[30].

وقال صلى الله عليه وسلم (ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن (ﷻ) وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا)[31].

ثانيا: الترهيب من القضاء :

ان القضاء مسؤوليه عظيمه ومهمة شامله ، كيف لا يكون ذلك وهو يتعلق بحقوق الناس وفصل الخصومات بينهم ، وقد بين ابن قدامه (رحمه الله) خطر القضاء فقال : وفيه خطر عظيم و وزر كبير لمن لم يود الحق فيه ولذلك كان الكثير من السلف يمتنعون منه اشد الامتناع ويخشون على انفسهم اشد الخشية من خطره قال خاقان بن عبدالله اريد ابو قلابه على قضاء البصره ، فهرب الى اليمامة ، فأريد على قضائها فهرب الى الشام ، فأريد على قضائها وقيل ليس هاهنا غيرك قال فانزلوا الامر على ما قلتم فأنما مثلي مثل سابح وقع في البحر فسبح يومه فانطلق ثم سبح اليوم الثاني فمضى ايضا فلما كان اليوم الثالث قشرت يداه وكان يقال اعلم الناس بالقضاء اشدهم له كراهة ولعظم خطره قال صلى الله عليه وسلم (من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين)[32] . (ﷺ) وكذلك ان امتناع الكثير

من الناس عن تولي القضاء حتى لو اوذوا في انفسهم ، وذلك خشيه من عظيم اثره ، ودلت على ذلك الاحاديث الكثيرة التي ورد فيها الوعيد والتخويف لمن تولى القضاء ولم يؤد الحق فيه كحديث (ان الله مع القاضي ما لم يجر ، فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان)[33] .

وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (من ولي القضاء او جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين)[34]

وقال ﷺ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ. قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)[35]، هذه الاحاديث تدل على ان القضاء فيه تخويف ووعيد لمن يدخل نفسه في هذا المنصب بغير علم . اما حديث النبي ﷺ (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) قال عنه بعض اهل العلم ، هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزله وان المتولي له مجاهد لنفسه وهواه وهو دليل على فضيله من قضى بالحق . اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الاقرباء والاباعد في خصوماتهم فلم تأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم الى امر الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعي الهوى والظن وجعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة فالتعبير الوارد من الشرع انما هو عن الظلم لا على القضاء [36].

ثالثا: اداب القضاء :

ينبغي على القاضي ان يلتزم بآداب معينة تقتضيها مصلحة القضاء واقامة العدل بين الناس وهذه الآداب مستمدة في اغلبها من كتاب سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في القضاء والسياسة الى ابي موسى الاشعري (رضي الله عنه) .

1. **المشاورة** :- يندب للقاضي ان يجلس معه جماعة من الفقهاء ويشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الاحكام ويشكل عليه من القضايا قال تعالى : ((فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غيظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين[37]
2. **التسوية بين الخصمين في المجلس والاقبال** :- ينبغي ان يعدل القاضي بين الخصمين في الجلوس والاقبال فيجلسهما بين يديه لاعن يمينه ولا عن يساره وان يساوي بينهما في النظر والنطق والاشارة والخلوة وفي كل شيء[38].

قال ﷺ (من ابتلي بالقضاء من المسلمين فليسوي بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولايرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر) وفي كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري (آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك)[39].

عن الحسن (عليه السلام) (جاء رجل الى الامام علي (عليه السلام) فأضافه . فلما قال اني اريد ان اخاصم. قال له الامام علي (عليه السلام) :تحول فأن النبي نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه)[40] .

3. **قبول الهدية** :- لا يقبل القاضي هدية احد الا من رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ، وفي الثاني استدامة المعتاد ، والحاصل ان المهدي اذا كان له خصومه في الحال يحرم قبول هديته لانها بمعنى الرشوه قال ﷺ : (هدايا العمال غلول) وفي روايه (هدايا العمال سحت) وفي لفظ (هدايا السلطان سحت)[41] .
4. **اجابة الدعوى** :- اذا كانت الدعوة عامة وهي ما تكون فوق العشرة او التي يتخذها صاحبها سواء حضر القاضي ام لا مثل دعوة العرس والختان . ولا خصومه لصاحب الوليمه فللقاضي اجابة الدعوة ولاتهمة فيه .

وان كانت الدعوة خاصة وهي ما تكون اقل من العشره والتي لايتخذها صاحبها الا لحضور القاضي فلايجبها لان اجابتها لاتخلو من التهمه[42] .

5. **شهود الجنازه وعود المريض** :- لابأس بان يشهد القاضي الجنازه ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلمين بعضهم على بعض. قال ﷺ: (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام، وتشميت العاطس ، واجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واذا استنصحك تنصح له)[43].

المطلب الثالث

حكم تولي المرأة للقضاء

اجمع المسلمون على جواز تولي المرأة منصب الافتاء الديني اي التبليغ عن رسول الله ﷺ وهو من اخطر المناصب الدينية واعتبروا توليها للافتاء سنه عمليه مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة من امهات المؤمنين[44].

وذكر الفقهاء الخلاف في تولي المرأة للقضاء ، وقبل ذلك خاطبت الشريعة الاسلامية المرأة بان تكون امرة بالمعروف ناهية عن المنكر شأنها في ذلك شأن الرجال قال تعالى

((يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير)) [45] .

وقال تعالى ((فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر و انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم حنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب [46] .

وقال تعالى : ((ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا)) [47].

وكذا قال رسول الله ﷺ (إنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ) [48] وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: "يَغْتَسِلُ" وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: "لَا غُسْلَ عَلَيْهِ") قالت ام المؤمنين ام سلمة (رضي الله عنها) (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ").

ومعنى شقيق الرجل اخوة لأبيه وامه قال الخطابي وفيه من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظر بالنظير فان الخطاب اذا ورد بلفظ المذكر كان خطاب للنساء الا مواضع الخصوص التي قامت ادلة الخصوص فيها . والاصل المقرر ان المساواة بين الذكور والاناث الا في بعض الاحكام اختص بها الرجال دون النساء مثل وجوب الانفاق على الاهل وغيره مما هو مذكور ومقرر في كتب الفقهاء ، وهناك احكام اختصت بها النساء دون الرجال مثل سقوط الصلاة عن الحائض او غيرها .

وكذلك خص الشرع الرجال بالقيام ببعض الاعمال كإمامة الجمعه وولاية الحكم . وهذا التخصيص كان موجود كذلك في شرع من قبلنا . ومن ذلك ما قاله الله تعالى حكايه عن مريم عليها السلام : ((اذ قالت امرات عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم ، فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى واني سميتها مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)) [49] . وتفسير الاية وليس الذكر كالانثى .

1. **قال الماوردي** في تفسيره المسمى (النكت والعيون) (قال تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى} لأن الأُنثى لا تصلح لما يصلح له الذكر من خدمة المسجد المقدس , لما يلحقها من الحيض , ولصيانة النساء عن التبرج , وإنما يختص الغلمان بذلك) [50].
2. **قال الامام السيوطي** في تفسيره (الدر المنثور) اخرج عبد بن حميد وبن جرير عن قتاده في الاية . قال وكان المحرر اذا حرر جعل في الكنيسة لايبرحها يقوم عليها ويكنسها ، وكانت المرأة لاتستطيع ان تصنع بها ذلك لما يصيبها من الاذى فعند ذلك قالت : (وليس الذكر كالانثى) .

والاصل دخول اداة التنبيه على المنبه به وقد تدخل على المنبه لوضح الحال . نحو هذا (وليس الذكر كالانثى) فان الاصل : وليس الذكر كالانثى وانما عدل عن الاصل لان المعنى : وليس الذكر الذي طلبت كالانثى التي وهبت ، وقيل لمراعاة الفواصل لان قبله اني وضعتها انثى[51] .

وهذا القول الكريم : (وليس الذكر كالانثى) نص في عدم اطلاق مساواة الاناث بالذكور في كل الاعمال والمهام (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا) [52] (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا) [53] (قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ) [54] (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [55]

كانت هذه مقدمه ضروريه لمسألة ولاية النساء القضاء لكي لا يساء الفهم والظن .

وقد تقدم قول الامام الخطابي في معالم السنن – والذي حكاه عنه العظيم ابادي – ان الخطاب اذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء الا مواضع الخصوص التي قامت ادلة التخصص فيها ومن مواضع الخصوص ولاية المراة الحكم والامارة ويدخل في الامارة القضاء والحسبه ونحو ذلك من الولايات العامه .

فللننظر في الادله الشرعيه المتعلقه بمسألة ولاية النساء للقضاء نبين احكام الشرع فيها .

1. **الدليل الاول قوله ﷻ**

((ام اتخذ مما يخلق بنات واصفاكم بالبنين ، واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، اومن ينشّأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)) [56]

فقوله تعالى ((اومن ينشّأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)).

يعني المراة , قاله ابن عباس (رضي الله عنه) قال مجاهد : وقال قتاده الجواري والبنات والمرأة، وقال السدي النساء [57] . ولكن بمعنى واحد هو الاناث .

قال الطبري وقال آخرون : (عني بذلك اوثانهم التي كانوا يعبدونها من دون الله. وعقب عليه بقوله , واولى القولين في ذلك الصواب قول من قال : عني بذلك الجواري والنساء لان ذلك عقيب خبر الله عن اضافه المشركين اليه ما يكرهونه لانفسهم من البنات وقلة معرفتهم بحقه وتحليتهم اياه من الصفات والبخل . وهو خالقهم ومالكهم ورازقهم والمنعم عليهم النعم التي عددها في اول هذه السورة ما لا يرضونه لانفسهم فاتباع ذلك من الكلام ما كان نظيرا له اشبه واولى من اتباعه ما لم يجر له ذكر).

قال الامام الطبري : (القول في تأويل قوله تعالى: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ }.

يقول تعالى ذكره: أو من ينبت في الحلية ويزين بها (وَهُوَ فِي الْخِصَامِ) يقول: وهو في مخاصمة من خاصمه عند الخصام غير مبين، ومن خصمه ببرهان وحجة، لعجزه وضعفه، جعلتموه جزء الله من خلقه وزعمتم أنه نصيبه منهم) [58] .

قال الامام البغوي في (الحلية) في الزينة يعني النساء (وهو الخصام) في المخاصمة غير مبين للحجه) [59] وقال الامام القرطبي في قوله تعالى (وهو في) اي المجادلة والادلاء بالحجة .

قال قتاده ما تكلمت امرأة ولها حجه الا جعلتها على نفسها . وقال ابن حبان في البحر المحيط (وهو في الخصام غير مبين) اي لا تظهر حجته ولا يقيم دليلا . ولا يكشف عما في نفسه كشفا واضحا . وقالوا قلما تجد امراة لا تفسد الكلام , وتخلط المعاني.

وفي بحر العلوم للسمرقندي (وهو في الخصام غير مبين) اي يعني في الكلام غير فصيح ويقال في الخصومة هن غير مبينات في الحجه . ويقال افمن زين في الحلية وفي الخصومة غير مبين لان المرأة لا تبلغ بخصومتها وكلامها ما يبلغ الرجل. دلاله الايه .

فهذا القول الالهي الكريم نص في كون النساء غير مبينات في الخصام واذا كان هذا شأنهم في مجرد بيان الخصام فكذلك شأنهن في الفصل في الخصام وباب الاولى والفصل في الخصومات هو القضاء .

واذا كان ذلك هو شأنهن في بيان الخصام الخاص بهن فهو كذلك في تبيان خصام غيرهم والفصل فيه من باب اولى .

وعليه فقوله تعالى في شأن الاناث (وهو في الخصام غير مبين) نص في مسألة عدم جواز توليه المرأة الفصل في الخصومات .

وهو القضاء بدلالة الاولى . وهذه الدلالة هي احدى دلالات الالفاظ الشرعية للنص المقرر في اصول الفقه

2. **الدليل الثاني** :قول النبي ﷺ (لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة) وذلك لما بلغ رسول الله ﷺ ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى[60]

روي البخاري في صحيحه عن الحسن عن أبي بكر قال (لقد نفعني الله بكلمه ايام الجمل لما بلغ النبي ﷺ فارسا ملكوا ابنة كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة).

وروي في مسند احمد بلفظ (ما افلح قوم يلي امرهم امراة) فهذا الحديث نص في عدم فلاح القوم الذين يولون امراة امرهم .

والقول بان هذا فقط على سبيل الاخبار لما سيكون من هزيمة اهل فارس وقتذاك ولم يكن حكما تشريعيا للامه . ادعاء غير صحيح لان (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وسبب ورود الحديث يعين على تفسيره ولكن لا يجوز تخصيصه به , والا كانت معظم احكام الشرع خاصه بالعصر وبالقوم وبالوقائع التي قبلت فيها الاحاديث , وهذا باطل لنفيه عموم الرساله الى يوم الدين .

وكذا القول بان ذلك في الامامه العظمى والكبرى وحدها : فتعبير صحيح ايضا لانه قيل في ذلك الفرس المجوس . ولم تكن عندهم امامه اصلاً، لاكبرى ولا صغرى .

وهذا يدحض الادعاء بجواز ولاية المراة الحكم في بلادنا الان بدعوى تخصيص النهي بالامامه الكبرى . ويدحضه عموم الحديث اولا .

والحديث عام في كل انواع الولايات العامه لمجيئه بلفظ من الفاظ العموم وهو هنا النكره في سياق النفي والنهي على ماهو مقرر في علم الاصول . فكأنه قال (لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة) ويدخل في ذلك الحكم والقضاء .

فالقوم الذين يولون امرهم في الحكم الى امراة داخلون في معنى الحديث .

وكذلك القوم الذين يولون امرهم في القضاء الى امراة داخلون في معنى الحديث ايضا . لان دلاله العموم من دلالات الالفاظ الشرعية. وذلك الحديث عام على سبيل العموم ولم يرد بمخصص فيظل على عمومه حتى يقوم الدليل المقيد .

ولادليل هنا والمماري عليه الدليل .والحديث يقيد النهي عن ولاية المرأة القضاء . بدلاله عدم الفلاح .صحح المجيزين لولاية النساء القضاء ودحضها .

واحتج المجيزون لتولية المرأة للقضاء بأمرين .

اولاً : تولية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لامراة اسماها الشفاء للحسبة في السوق . وهذا لم يصح وانكره بنوها وسيأتي بيانه .

ثانيا : ما نسب الى الامام ابي حنيفه من ان المرأة تقضي . وهذا النقل فيه اختلاف في الفاظه . ما يؤمن من ضبط نقله ولايصمد امام الأدلة الشرعية المذكورة انفا فضلا عن ان يكون دليلا شرعيا اصلا . وهذا على افتراض صحة عزوه لأبي حنيفة وكذا الحال فيما نسب الى الامام الطبري وغيره وهو ما نفاه الامامان ابو بكر بن العربي وابو عبدالله القرطبي . وبيان ذلك قال القاضي ابن العربي في كتابه (احكام القران) (المسأله الثالثة) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين بلغه ان كسرى لما مات ولى قومه بنته : لن يفلح قوم ولّوا قومهم امرأة وهذا نص في ان المرأة لاتكون خليفه ولاخلاف فيه .

ونقل عن محمد بن جليل الطبري امام الدين انه يجوز ان تكون المرأة قاضيه . ويصح ذلك عنه ولعله كما نقل عن ابي حنيفه انها تقضي فيما تشهد فيه وليس بان تكون قاضيا على الاطلاق ولا بان يكتب لها منشور بان خلافه مقدمه على الحكم الافي الدماء والنكاح وانما ذلك كسبيل التحكيم او الاستبانه في القضيه الواحده . بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولّوا امرهم امرأة) وهذا هو الظن بابي حنيفه وابي جرير وقدر روي ان عمر قدم امرأة على حسبة السوق . ولم يصح فلا تلتفتوا اليه فانما هو دسائس المبتدعة في الاحاديث .

وكذا ذكره القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القران) والاحتجاج بخبر ولاية الصحابية حسبة السوق ليس صحيحا في جواز ولاية المرأة للقضاء . فضلا عن عدم صحته اصلا . حيث انكره اولادها .

وهذا الخبر ذكره ابن عبد البر وابن حجر بصيغه التقليل فقال : الصحابية الشفاء ، فربما ولاها شيئا من امر السوق يعني عمر (رضي الله عنه) . وهذا اللفظ ترجمه ابن عبد البر لها في كتابه (الاستيعاب في معرفة الاصحاب الشفاء ام سليمان بن ابي صنفه) .

وهي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس ابن خلف بن حداد وقيل ضرار – بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشية العدويه من المبايعات ، قال احمد بن فالح المصري ، اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء ، وامها فاطمه بنت ابي وهب بن عمر بن عائذ بن عمر بن مخزوم .

اسلمت الشفاء قبل الهجره فهي من المهاجرات الاول بايعت النبي ﷺ وكانت من عقلاء النساء واقطعها الرسول ﷺ دارا عند الحكاكين فنزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها ، وربما ولاها شيئا من امر السوق .

فخبر ولايتها شيئا من امر السوق روي بصيغة التقليل ولم يصرح فيه بالحسبة. وهو ما انكره اولادها ، قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ، وكانت الشفاء بنت عبدالله ام سليمان بن ابي حنيفة من المبايعات ولها دار بالمدينة بالحكاكين ، ويقال ان عمر بن الخطاب استعملها في السوق وولدها ينكرون ذلك . ويغضبون منه ، واولادها اعلم بها من غيرهم .

وانما الذي استعمله عمر (رضي الله عنه) هو ابنها سليمان ففي تاريخ دمشق لابن عساكر قال (حدثنا ابو بكر بن ابي خيثمه حدثنا مصعب بن عبدالله قال : سليمان بن ابي خيثمه بن حذيفه من صالحي المسلمين استعمله عمر على سوق المدينه . ولعل اللبس وقع بينهما) .

ومن هذا وما قبله : يتبين انه لاصحه للمجيزين ولاية النساء القضاء فيما احتجوا به بدلالة الاولى للنص القراني .وبدلالة عموم الحديث الصحيح ،اذ لم يصح ولم يقم دليل على تخصيص القضاء من عموم النهي عن تولي المرأة الولايات العامه . لم يثبت استعمال المرأة ونحوه في عصر الصحابة . وهذا والله اعلم .

وما يخصنا هنا هل يجوز تولي المرأة للقضاء فللفقهاء اختلاف في هذه المسأله ولهم اقوال أربعة:

القول الاول : المنع مطلقا

وهو قول الجمهور (الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية، وزفر من الحنفية)[61] . قال ابن قدامه : (احدهما : الكمال وهو نوعان كمال الاحكام ، وكمال الخلقة. اما كمال الاحكام فيعتبر في اربعة اشياء ان يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا)[62] . قال الفيروز ابادي : (وينبغي ان يكون القاضي ذكرا ....)[63]. قال الامام القرافي : (وهو ان يكون ذكرا لان يقضي الانوثه يمنع من زجر الظالمين وتنفيذ الحق)[64] .

- **دليل القول الاول :**

- قوله تعالى ((الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا)) النساء :34

وجه الاستدلال : ان (ال) هنا للاستغراق فتشمل جميع النساء والرجال في جميع الاحوال والاصل وجب العمل بالعام حتى يأتي ما يخصصه ولا مخصص هنا .

قال الامام ابن كثير (عليه رحمه الله) : (اي هو رئيسها ، وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها اذا اعوجت ، بما فضل الله بعضهم على بعض اي لان الرجال افضل من النساء والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوه مختصه بالرجال وكذلك الملك الاعظم لقوله صلى الله عليه وسلم (لم يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ...) وكذا منصب القضاء ، وغير ذلك (وبما انفقوا من اموالهم) اي من المهور ، النفقات والكلف التي اوجبها الله عليهن في كتابه ، وسنة نبيه ﷺ فالرجل افضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها ، والافضال ، فناسب ان يكون قيما عليها . كما قال تعالى (وللرجال عليهن درجه) . وقال علي بن ابي طلحه عن ابن عباس (رضي الله عنه) : (الرجال قوامون على النساء) (يعني امراء عليها ان تطيعه فيما امرها به من طاعته ، وطاعته ان تكون محسنه لأهلها حافظه لماله)[65]

القول الثاني :

جواز توليها القضاء فيما تصح شهادتها فيه (سوى الحدود والقصاص) وهو قول الاحناف وابن قاسم من المالكيه[66] . قال الامام : (واما الذكوره فليس من شرط جواز التقليد في الجمله لان المرأة من اهل الشهادات في الجمله الا انها لاتقضي . بالحدود والقصاص لانه لاشهاده لها في ذلك واهليه القضاء تدور مع اهليه الشهاده)[67].

دليل القول الثاني :

1. قياس القضاء على الشهاده فأهلية القضاء تدور مع اهليه الشهاده ،وهذا اقوى دليل لديهم...
2. قوله تعالى : ((ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعمّا يعظكم به ان الله سميعا بصيرا)) [68].

وجه الاستدلال : ان الايه عامه فتشمل الرجال والنساء ومن اعظم الامانات امانة القضاء.

3. وقوله ﷺ (النساء شقائق الرجال)[69] .

وجه الاستدلال : ان الحديث عام فلم يفرق بين القضاء وغيره .

4. وقوله ﷺ (والمرأة راعيه في بيت زوجها ...)

وجه الاستدلال فقالوا بما ان النبي ﷺ : قد جعل لها الولايه في بيت زوجها فهذا دليل على انها اهل للولايه .

القول الثالث :

الجواز المطلق وهو قول ابن حزم الظاهري وابن جرير الطبري وهو قول عند الاحناف[70] .

قال ابن حزم (رحمه الله) : (مسأله : وجائز ان تلي المرأة الحكم .) وهو قول ابي حنيفه وقد روي عن عمر بن الخطاب انه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق .

فان قيل : قد قال رسول الله ﷺ: (لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة).

قلنا: انما قال ذلك رسول الله ﷺ: الذي هو الخلافه برهان ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام : (المرأة راعيه على مال زوجها وهي مسؤوله عن رعيتها) ، وقد اجاز المالكيون ان تكون وصيه ووكيله ولم يأت نص من منعها ان تلي بعض الامور و بالله تعالى التوفيق[71]

دليل القول الثالث :

من خلال التأمل في ادلة القائلين بهذا القول قديما وحديثا فانها ترجع بالجمله الى ما ياتي:

1) ان الاصل الاباحه ولم يرد دليل صريح بالمنع .
2) قصة ملكة سبأ وانها اثبتت حكمتها في الولايه وذلك بقولها : ((قالت يا ايها الملأ افتوني في امري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون))[72].

وقولها : ((قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها اذلة وكذلك يفعلون))[73].

3) قوله تعالى: ((ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعمّا يعظكم به ان الله سميعا بصيرا)) [74].

غير ان معظم والعلماء المعاصرين ذهبوا الى ترجيح مذهب الجمهور ، القائل بمنع تولية المرأة منصب القضاء مطلقا ، وذلك لأسباب عديده ذكروها ، نجملها فيما ياتي :

السبب الاول : ان معظم ادلة المخالفين مبنية على القياس والقياس هنا لايقوى على مواجهة النصوص من الكتاب والسنة والتي استدل بها الجمهور ، لانه لا قياس في معرض النص ، وخاصة اذا لم توجد ضرورة تدعو الى ترك هذه الادلة والخروج عليها .

السبب الثاني : ان شهادة المرأة فيها الكثير من القيود ، حيث انها لاتقبل شهادتها في القصاص والحدود ، وانما تقبل شهادتها فيما لايطلع عليه الا النساء للضرورة ، وايضا لا تقبل شهادة المرأة منفردة ولو كان معها الف امرأة مثلها ، ما لم يكن معهن رجل ، فلا تتولى القضاء من باب اولى .

السبب الثالث : لو جاز ذلك لما خلا جميع الزمان ، لكنه لم يؤثر منذ بعثة النبي (ﷺ) الى نهاية الخلافة الاسلامية ، انه تولت امرأة هذا المنصب ، على اختلاف آراء العلماء في ذلك واختلاف الأئمة وولاة التعيين من عصر الى عصر .

السبب الرابع : ان القضاء قد يتطلب ان تخالط المرأة الرجال ، فيما لو وليت هذا المنصب ، وهذا مما نهى عنه الشرع ، وما يؤدي الى المحظور محظور .

السبب الخامس : ان القضاء قد يتطلب خلوة القاضي بمعاونيه ، او الشهود او الخصوم ، او الوكلاء ، او الخبراء ، فلو كان القاضي امرأة والمذكورون من الرجال لكانت الخلوة بهم محرمه ، فيتعطل جانب كبير من القضاء .

السبب السادس : ان المرأة بتكوينها النفسي والعاطفي قد تضعف عن النظر في جريمه من الجرائم فقد نشرت صحيفة الاتحاد التي تصدر في ابي ظبي يوم الثلاثاء الموافق للثالث والعشرين من شهر شباط في سنة 1988م ان قاضية في روما اصيبت بالاغماء عند سماع تفاصيل جريمة قتل رهيبه حدثت في ايطاليا قام فيها المجرم بتقطيع اوصال المجني عليه قبل ان يفارق الحياة ولك ان تتصور ما يحدث في جلسة قضاء عندما تصاب القاضية بالاغماء .

السبب السابع : ان سماع تفاصيل الشهود لوصف جريمة الزنا ، يؤدي الى ايذاء مشاعر المرأة وخدش حيائها وجرح انوثتها .

الخاتمة

وفي نهاية المطاف اذكر أهم النتائج المستخلصة من البحث ، اجملها فيما ياتي :

1) اختلف العلماء في حكم تولية المرأة القضاء : وذلك تبعا لاختلافهم في الشروط المؤهلة لتولي هذا المنصب .
2) اختلف المتاخرون في نسبة قول ابن جرير الطبري , حيث نقل عنه جواز تولية المراة القضاء مطلقا فصحح نسبته البعض , ومنعها اخرون , كما ذهب بعضهم الى ان قول ابن جرير – وان ثبت – يعدّ خلافا لا اختلافا , فلا يعتد به , لمخالفته الاجماع .
3) بعد التحقيق في مذهب الحنفية تبين انهم يقولون بجواز قضائها مع الاثم ، وقالوا : ان قضاءها ينفذ بشرطين:
   أ- ان يكون قضاؤها فيما تصح شهادتها ، وهو كل شيء ما عدا الحدود والقصاص .
   ب- ان يوافق قضاؤها الحق
4) ذهب الجمهور الى : انه لا يجوز تولية القضاء ، في مقابل قول الظاهرية وابن جرير الطبري وغيرهم ، بانه تجوز توليتها القضاء مطلقا .
5) استدل الجمهور بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع والقياس والمعقول .
6) واستدل الحنفية على نفاذ قضائها بقياس القضاء على الشهادة , بجامع الولاية في كل ذلك ،كما استدلوا على التاثيم بالسنة النبوية الشريفة .
7) كما استدل الظاهرية ومن معهم بالقياس والمعقول , فاستدلوا بخمسة اقيسه وهي : قياس القضاء على الشهادة , وعلى الولاية الاسرية , وعلى الحسبة , وعلى الافتاء , وعلى الاجارة .
8) بعد سرد الادلة ومناقشتها , اختلف العلماء المعاصرون في ترجيح مذهب على مذهب فرجح بعضهم مذهب الظاهرية , وبعضهم رجح قضاءها في مسالة جزئية ورجح بعضهم الاخر مذهب الجمهور , مع ذكر كل مرجح

الهوامش:

(1) لسان العرب لابن منظور مادة قضى 41/ 3615 .
(2) سورة طه 72 .
(3) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس – مادة قضى –
(4) كشاف القناع 285/6 .
(5) حاشية ابن عابدين 352/5 دار الفكر بيروت لبنان .
(6) مواهب الجليل للحطاب 75/3 .
(7) الاحكام في اصول الانام للعز بن عبد السلام 272/1 م .ط دار السلام .
(8) مغني المحتاج للشربيني 372/4 – دار الفكر بيروت .لبنان .
(9) شرح اللمعه الشهيد الثاني 59/2 .
(1) سورة ص 26 .
(2) سورة المائده 49 .
(3) سورة النساء 105
(13) نصب الرايه 63 تلخيص الخبير 182/4 الطبعة المصرية . سنن البيهقي 18/10 ط- الاولى .
(14)ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر 471\4 ط دار الكتب العلمية
(15) الفقه الاسلامي وادلته 79/8 .
(16)الموسوعه الفقهية ج 15/4 .
(17)الفقه الاسلامي وادلته 79/8 .
(2)النساء 135 .
(19)اللباب في شرح الكتاب للميداني 77/4 .
(20) المغني لاين قدامة 374\11.
(21)البدائع 7/3 ، الدسوقي 129/4 . بداية المجتهد 449/2 مغني المحتاج 357/4 البجيرمي 318/4 ، المغني 39/9
(6) سورة النساء 135
(23)العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي البابرتي 253\7 ط دار الفكر –بيروت(د.ط .ت)
(24)اللباب في شرح الكتاب 78/4 ، وجاء فيه(والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره)
(25)حاشية ابن عابدين 315/4 مواهب الجليل للحطاب 100/6 ، منتهى الارادات 465/3 . نهاية المحتاج 226/8 .
(26) السنن الكبرى للبيهقي 152\10 رقم(20171) دار الكتب العلمية، بيروت،ط 3،2003م، وينظر: الموسوعه الجنائيه الاسلامية المقارنه 1/ 664 . تأليف سعود بن عبد الله العالي العتيبي ط1427/2 .
(27)الموسوعه الفقهيه 2/ 382 .
(2) سورة ص 26 .
(29) صحيح البخاري بشرح الفتح 9/1 . ومسلم 1515/3 –1516 .
(30)صحيح البخاري 165/1 ، ومسلم 1/ 559 .
(31)صحيح مسلم 1458/3 .
(32)سنن الترمذي 609/3 . وقال حديث حسن غريب .

(33)المصدر السابق. وقال حديث حسن غريب .

(34)المصدر السابق 3/ 605. وقال حديث حسن غريب ،

(35)المستدرك على الصحيحين ،للحاكم النيسابوري 4\101 رقم(7012) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» ط دار الكتب العلمية – بيروت 1990

(36)الموسوعه الفقهيه 290/33 .

(37) ال عمران ، 159 .

(38)بدائع الصنائع 9/3 والمسوط 16/16 فتح القدير 5–469 .

(39)اعلام الموقعين 85/1 . نصب الرايه للزيلعي 63/4 .

(40)فتح القدير 469/5 – نصب الرايه 73/4 وذكر في السنن الكبرى ادب القاضي ، باب لاينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الاول خصمه معه لما مضى من الامر 137/10 رقم الحديث 20257 ، سنن البيهقي لأحمد بن الحسين بن علي ابي بكر البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكه المكرمه 1994،1414 .

(41)رواه احمد والبيهقي وابن عدي . ورواه الطبراني في الاوسط . ينظر تلخيص الحبير 199/4 . نيل الاوطار 297/7 . مجمع الزوائد 200/4 . والمقصود بالغلول : الخيانه .

(42)البدائع7\ 10 .

(43)صحيح البخاري كتاب الجنائز ، باب الامر بأتباع الجنائز 418/1 رقم الحديث 1183 وكذلك صحيح مسلم كتاب السلام ، باب حق المسلم على المسلم رد السلام 3/7 رقم الحديث 5778.

(44)المفصل في الرد على شبهات اعداء الاسلام لعي بن نايف الشحود 232/7 .

(45)سورة الحجرات 13.

(46)سورة ال عمران 195 .

(4) سورة النساء 124

(48)سنن أبي داود 1\171 رقم(236) وقال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره ، دار الرسالة العالمية، ط1 ، 2009 م

(49) ال عمران 35– 36 .

(50) 1\387 ، دار الكتب العلمية – بيروت (د.ط.ت)

(51)الاتقان في علوم القران للسيوطي ، 4 / 122.

(52) النساء 122

(53) النساء 87

(54) البقرة 140

(55) الملك 14

(56)الزخرف 16–17–18 .

(57)تفسير الطبري ، 320/2 .

(58)جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري 21\579– 580 ، مؤسسة الرسالة ط1 2000م

(59)معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد البغوي 4\156 دار إحياء التراث العربي –بيروت،ط1 ، 1420 هـ

(60) صحيح البخاري 6\8 رقم الحديث (4425) دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

(61)حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي 129/4، ط دار الفكر

(62)المغني ، ابن قدامه المقدسي 39/9 . دار الفكر

(63)التنبيه ، الفيروز ابادي ابراهيم بن علي بن يوسف337/1 – دار النشر / ابن كثير – دمشق.
(64)الذخيره ، القرافي شهاب الدين احمد بن ادريس116/10 : دار الغرب.
(65) تفسير ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي 492/1 . دار الفكر
(66)المحلى ابن حزم علي بن احمد بن سعيد 429/9 .دار الافاق الجديده
(67)سبل السلام ،محمد بن اسماعيل الصنعاني 95/4 / دار احياء التراث.
(68)سورة النساء 58 .
(69)المنتقى 33/1 – الترمذي 190/1 الدارمي 215/1 – الدار قطني 133 .
(70)الاحكام السلطانيه، الماوردي ص65 . – دار الكتب العلميه الطبعة الثانية
(71)المحلى، ابن حزم علي بن احمد بن سعيد 492/9 .
(72)سورة النمل 32 .
(73)سورة النمل 34 .
(74)النساء 58 .

المصادر:

القران الكريم

1- الاحكام السلطانيه، الماوردي دار الكتب العلميه الطبعة الثانية
2-الاحكام في اصول الانام للعز بن عبد السلام.ط دار السلام .
3- إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت 1991م
4-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد دار الحديث – القاهرة 2004 م
5-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية ط2 1986
6-تفسير ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي. دار الفكر
7-تفسير النكت والعيون، للماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت (د.ط.ت)
8-التلخيص الحبير لابن حجر ط دار الكتب العلمية
9-التنبيه ، الفيروز ابادي ابراهيم بن علي بن يوسف– دار النشر / ابن كثير – دمشق.
10-جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري ، مؤسسة الرسالة ط1 2000م
11-حاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت لبنان
12-حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، ط دار الفكر
13-الذخيره ، القرافي شهاب الدين احمد بن ادريس: دار الغرب.
14-سبل السلام ،محمد بن اسماعيل الصنعاني / دار احياء التراث.
15-سنن أبي داود ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1 ، 2009 م
16-سنن البيهقي لأحمد بن الحسين بن علي ابي بكر البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكه المكرمه 1994،1414
17-سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

18–السنن الكبرى للبيهقي دار الكتب العلمية، بيروت،ط3 ،2003م،
19–صحيح البخاري دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ
20–صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت
21–العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي البابرتي ط دار الفكر –بيروت(د.ط .ت)
22–الفقه الاسلامي وادلته وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة ط4
23–كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، الناشر دار الفكر سنة النشر 1402
24–اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الميداني،ط دار الكتاب العربي
25– لسان العرب لابن منظور دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ
26–المحلى ابن حزم علي بن احمد بن سعيد.دار الافاق الجديده
27–المستدرك على الصحيحين ،للحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية – بيروت 1990
28–معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد البغوي دار إحياء التراث العربي –بيروت،ط1، 1420 هـ
29–معجم مقاييس اللغة، لابن فارس دار الفكر 1979م.
30–مغني المحتاج للشربيني دار الفكر بيروت .لبنان
31–المغني لاين قدامة دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، 1405
32–مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب دار الفكر ط3 1992م
33–الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت
34–الموسوعه الجنائيه الاسلامية المقارنه. سعود العتيبي الطبعة الثانية 1427
35– نصب الراية لأحاديث الهداية الزيلعي مؤسسة الريان ط1 1997م

Conclusion

In the end I remember the most important findings from research, outlined as follows:

1) The scholars differed in the governance of the inauguration of the judiciary Women: depending on the differences in qualifying conditions for this office.

2) differed Late in the proportion of the words of Ibn Jarir al-Tabari, where he was quoted passport inauguration women eliminate absolute Vsahh representing other, and prevent others, as some of them went on to say Ibn Jarir - and proven - is unlike no difference, there is no significant, for violating the consensus.

3) After the investigation of the Hanafi show they say passport jurisdiction with wickedness, and said, that jurisdiction is implemented on two conditions:

It shall be valid to make it up with her testimony, which is everything except the border and retribution.

(B) to agree to make it up right

4) the public went to: He may not be the inauguration of the judiciary, in return, Ibn Jarir al-Tabari virtual and others say, that he may be Tolatha judiciary at all.

5) quoted the audience the Holy Quran and Sunnah and the consensus, measurement and reasonable.

6) It was understood from the tap on the force spent measuring the elimination of testimony, the Mosque of the state at all, as they quoted on Altatam Year Prophet Muhammad.
7) It is also understood from the virtual with measurement and reasonable, Fastdloa five analogies, namely: measuring the elimination of testimony, and the state on the Family, and the calculation, and on the advisory, and leasing.
8) After the evidence listed and discussed, contemporary scholars differed as to the likelihood of the doctrine on the doctrine Faragh each virtual doctrine, and some of them favored a partial jurisdiction in the matter of others favored the view of the majority, stated with all unlikely

Introduction

Praise be to God who made Praise him with no need him to Hamad Hamadiya path of ways to recognize Besmdanith and Ojaddanath and a cause to further his mercy and the way the student of bounty and enabled in the Champions word fact recognize the righteousness Ianaamh, was from Ianaamh Praise him on Ianaamh, Vab recognize him as Moneim all Hamad verbally and bone.

I bear witness that God but Allah alone with no partner to him, testimony sincerity of heart and pronunciation of the tongue by a sincerity of Hefei, the Creator Creator photographer he has the most beautiful names not nothing like Him, as it was a thing of his will was made up resembles. And I bear witness that Muhammad Abduh and His Messenger century recognition Npute recognize Bolaheth and may Allah bless him and his family and companions and marched on his biography.

After Fannie As I reflected on the many information that I received on the subject of Ruling on a woman to crack through the forward-looking on the many sources from both the university or public offices I suggested that I write about this subject. Because it is of considerable importance for women.

And dealt with in this paper the most important pillars that ought to be relied upon. It has been divided into two sections and the first section was divided: five demands to include a definition of the judiciary in the language and terminology, and legitimacy, and the wisdom of it, and prestige, and the terms of administering justice, and ethics of the judiciary.

The second topic: the substrate has been based on the most important in the search, but a disagreement scholars in women from taking to eliminate, and a conclusion summarized the most important in the search.

And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds . Means the Almighty that Inal satisfaction and I have provided service universities in general and the Department of Quranic sciences in particular. And it has opened the way to those who gave hearing a martyr. Suffice God and enough is enough.